

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية عن السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية من السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥
باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون
ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في مصرفات البرامج عن المدة الباقية من السنة
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية
نفسها.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء وزير الإرشاد القومي

جمال عبد الناصر حسين فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦
قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الإحصاء) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠ ج (خمسة آلاف
وخمسة مائة جنيه) لمواجهة العجز في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٧٠٠ جنيه من وفور الباب الثانى
من ميزانية الفرع نفسه و ٣٨٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين عبد المنعم القيسونى